

مقاصد الولاية و دورها في حل إشكالاتها

د: حورية تاغلايت

جامعة باتنة

ملخص:

إن اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها , لأن النكاح أصل نظام الأسرة , و"زادته عقدة النكاح تشريفاً وتنويهاً لم يكونا ملحوظين قبلها , إذ اعتبرتها أساساً لهذه الفضائل , ليزيدها المقصد الديني تفضيلاً وحرمة في نفوس الأزواج وفي نظر الناس , بحيث لم يبق معدوداً في عداد الشهوات , كما هو في صور النكاح المعروفة في الجاهلية , (وصور النكاح اليوم في الغرب). "وقد ظهر من جميع ما تقدّم أنّ صورة التعاقد في تكوين صلة النكاح على الوجه الأكمل صورة عرضت له من الحرص في تحقق معنى رضى المرأة وأهلها بذلك الاجتماع , وفي تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة وإخلاص المحبة " . ولعل بمحمل الإشكالات المطروحة اليوم في قضية الولاية ناجمة عن غياب هذه المقاصد في عقد النكاح , ومقاصد الولاية .

مقدمة:

الزواج في نظر الشريعة الإسلامية ميثاق غليظ، يقوم على المودة والرحمة بين الزوجين " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً"¹، وليس تزواجا عنيفا كما يراه دعاة المدنية التغريبية العلمانية ، وتصويره على أنه صراع بين الزوجين ، ذلك الصراع الذي ولد عنفا كان من نتائجه ارتفاع نسب الطلاق وعدم استقرار الأسر .

فكان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها ، لأن النكاح أصل نظام الأسرة ، و"زادته عقدة النكاح تشريفاً وتنويهاً لم يكونا ملحوظين قبلها ، إذ اعتبرتها أساساً لهذه الفضائل ، ليزيدها المقصد الديني تفضيلاً وحرمة في نفوس الأزواج وفي نظر الناس ، بحيث لم يبق معدوداً في عداد الشهوات ، كما هو في صور النكاح المعروفة في الجاهلية ، (وصور النكاح اليوم في الغرب).

"وقد ظهر من جميع ما تقدم أن صورة التعاقد في تكوين صلة النكاح على الوجه الأكمل صورة عرضت له من الحرص في تحقق معنى رضى المرأة وأهلها بذلك الاجتماع ، وفي تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة وإخلاص المحبة " .

ولعل مجمل الإشكالات المطروحة اليوم في قضية الولاية ناجمة عن غياب هذه المقاصد في عقد النكاح ، ومقاصد الولاية .

وهو منطلق بحثنا في حل هذه الإشكالات المطروحة انطلاقاً من الإشكالية التالية : ماهي الفروق الجوهرية في عقد الزواج في الشريعة وغيرها ؟ وما موقعها في حل إشكالات الولاية ؟

وسيتم بحثه في مبحثين ؛ سيجعل المبحث الأول : للكلام عن مفهوم الولاية وموقعها في عقد النكاح .

المبحث الثاني : للكلام عن مقاصد الولاية ودورها في الحفاظ على مقاصد النكاح .

المبحث الأول: مفهوم الولاية وموقعها في عقد الزواج

المطلب الأول: مفهوم الولاية في الزواج في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: مفهوم الولاية لغة: الولاية بالفتح مصدر كلمة ولي، وتدور مادتها حول القرابة وما يتصل بها من المعاني التي ذكرها اللغويون؛ فتطلق على المحبة والنصرة والموالة والصدقة والتابع وتدير الأمور، وسأطرق إلى بعض هذه المعاني ذات الصلة بالموضوع :

القرب : قال ابن فارس ت 395هـ: "الواو واللام أصل صحيح يدل على قرب من ذلك الولي".²

النصرة : قال ابن بري ت 582 هـ: "و قريء مالكم من ولايتهم من شيء بالفتح والكسر وهي بمعنى النصرة"³. يُقال: هم عليّ ولَايَةُ أي مُجْتَمِعُونَ فِي النُّصْرَةِ"⁴.

والموالة: ضِدُّ الْمُعَادَاةِ، وَالْوَلِيُّ: ضِدُّ الْعَدُوِّ، وَيُقَالُ مِنْهُ تَوَلَّاهُ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا. وخلاف العدو صديق: "وَالْوَلِيُّ: الصَّدِيقُ وَالتَّصْيِيرُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْوَلِيُّ التَّابِعُ الْمُحِبُّ".⁵

وتجتمع هذه المعاني كلها في ولي الزواج لتوليه أمر ابنته منذ كانت صغيرة وقيامه بشؤونها حتى يسلمها لزوجها لتبعتها له وقرنها وانتسابها له .

الفرع الثاني : مفهوم الولاية في الزواج اصطلاحا

عرفها المالكية الولي بتعريفين :

التعريف الأول: "يطلق على ولي المرأة وعلى ولي الزوج إن كان محجورا عليه أو رقيقا والأول هو المقصود هنا".⁶

التعريف الثاني وهو لابن عرفة بقوله: "الولي في الزواج من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيضاء أو كفالة أو سلطة أو ذو

اسلام"⁷



ومن خلال التعريفين يظهر أن الولاية في الزواج هي قيام ولي المرأة بمباشرة عقد زواج موليته.

وأريد أن أشير هنا إلى بعض التعاريف التي تجعل تولي الأب ومن يقوم مقامه بمباشرة هذا العقد كأنه سياف، يحمل سيفاً ليفرض حق تزويج من في ولايته من دون أن يستأذن أو يطلب موافقتها. وهذا ليس صحيحاً من خلال ما رأيناه من المعاني اللغوية للولي: قرب فنصرة وموالة وتبعية وعدم معادة.

ومن هذه التعاريف :

- "هي ولاية الأب أو الجد على الفتاة البكر والصغير والمجنون، فيها يستبد الولي بإنشاء العقد على المولى عليه ولا يشاركه أحد"

- "التي لا يكون للمولى عليها فيها اختيار، فلا يؤخذ رأيها في الزواج ولا في المهر، ولا شيء مما يتعلق بذلك وهي تثبت على غير العقل والعلاء وعلى الصغار".

- "سلطة ثابتة شرعاً بمقتضاها يستطيع الولي إجبار المولى عليه من غير موافقته و رضاه بسبب الصغر أو البكارة أو فقدان العقل".

فهذه التعاريف جعلت الولاية كأنها سلطة جبرية، لا مجال فيها لرأي المرأة، ولا اختيار، وهذا الأمر ليس صحيحاً ، تكذبه النصوص والواقع.

وربما استفاد بعضهم ذلك من تعريف الحنفية للولاية على النفس: "تنفيذ القول على الغير شاء ذلك الغير أم أبي".⁸

وهذا الأمر خاص بالصغير والصغيرة والمجنون عليه وليس المرأة الراشدة المتعلمة ، وهو متعلق بالولاية على النفس ، ويمكن أن يدخل ضمنها ولاية الاجبار لكن على الصغيرة والمجنون عليهم، أما من كانت كبيرة وراشدة فالولاية عليها ، ولاية مشورة وحماية وليس فيها سلطة ولا إكراه .

المطلب الثاني : موقع الولاية في عقد النكاح

هل الولاية ركن في عقد الزواج أم شرط صحة ؟

ذهب كثير من العلماء إلى أن الولاية شرط في صحة العقد،⁹ ومنه فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو أن تزوج غيرها، ولا يتعقد بعبارتها، وأن العاقد هو الولي.

فيما اعتبره بعضهم كابن الحاجب وصاحب توضيح الأحكام¹⁰ ركنا من أركان النكاح وهي الزوج والزوجة والولي والصدّاق والشاهدين.¹¹

ولم يشترط الحنفية الولي، لكنهم اعتبروا عدم وجوده خلاف المستحب.

وكان لكل فريق أدلته، فاستدل الفريق الأول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول أكتفي بذكر أهمها :

1- قوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} ¹² فهذا خطاب للأولياء، إذ لا يصح العضل إلا لمن إليه العقد.

ويؤكد ما ذهبوا إليه ما ورد في سبب نزول الآية؛ فيما رواه البخاري أنها نزلت في معقل بن يسار الذي قال: "زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليها أبداً، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأُنزل الله هذه الآية {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: «فزوجتها إياه».¹³

قال ابن حجر: وهو من أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه.¹⁴

2- وبقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} ¹⁵.

3- وبقوله سبحانه: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} ¹⁶ وهو خطاب في كلتا الآيتين للرجال، ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء موليائكم للمشركين.

4- عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي» ¹⁷ والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة، فيكون الزواج بغير ولي باطلاً، وهو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها التالي .

5- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» ¹⁸

أما من المعقول فقد قالوا: أن الزواج له مقاصد متعددة، والمرأة كثيرا ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار، فيفوتها حصول هذه المقاصد، فمنعت من مباشرة العقد وجعل إلى وليها، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل.

القول الثاني: فقالوا يصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها، إلا أنه خلاف المستحب، ولأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها. وهو قول أبي حنيفة في المشهور عنه.¹⁹

فإن زوجت نفسها بغير كفء، وبغير رضا وليها العاصب، فالمرءى عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والمفتى به في مذهب الحنفية عدم صحة زواجها، إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة، ولا كل قاض يعدل، ف أفتوا بعدم صحة الزواج سدا لباب الخصومة.²⁰ واستدل جمهور الأحناف بما يأتي:

- 1- قول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}²¹.
- 2- وقوله سبحانه: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}²².
- ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي.
- 3- قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»²³ وهذا قطع ولاية الولي عنها.
- 4- وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»²⁴ والأيم اسم لامرأة لا زوج لها.

من المعقول: أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ.

ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها، إذ لا فرق بين عقد وعقد.

وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حق فيه فهو لم يلغ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف، وتزوجت من غير كفء، إذ أن سوء تصرفها يلحق عاره أولياءها. وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما²⁵.

المبحث الثاني : مقاصد الولاية ودورها في الحفاظ على مقاصد النكاح .

لا شك أن للزواج مقاصد كثيرة تكلم عنها الشاطبي فقال: " إنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية.."²⁶

و لكي تتحقق هذه المقاصد لا بد من توافر أركان وشروط يقوم عليها عقد هذا الزواج، ومنها الزوجين والولي والصدّاق والشاهدين التي لم تشترط عبثاً، بل لها مقاصد وغايات مرجوة تتم هذا الزواج وتكفل بنجاحه وأبديته.

وسأخصص هذا المبحث لبيان مقاصد اشتراط الولاية : وأقسمها إلى قسمين :

المطلب الأول: المقصد الأصلي لاشتراط الولي في النكاح والمقاصد التابعة له : هو التفريق بين الزواج الشرعي عن غيره من أنواع علاقات الرجل بالمرأة، وهذا المقصد ذكره ابن عاشور بقوله نصاً : "**الأصل الأول:** اتضاح مخالفة صورة عقده لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة... وقد راعت الشريعة فيه تلك الصور المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها التي قوامها التفرقة بين النكاح وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرّضة للشك في النسب. وقوام ذلك يحصل بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يتولّى عقد المرأة وليّها خاصٌّ إن كان أو عامّاً، ليظهر أن المرأة لم تتولّ الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع. فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولّى الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عوناً له في الذبّ عن ذلك..²⁷

المطلب الثاني : المقاصد التابعة

وهي أن هذا التفريق الذي ذكره ابن عاشور له أهداف:

1-حماية كرامة المرأة والحفاظة على حقوقها: حضور الولي يرفع من قيمة وقدر هذا الزواج، ويزيد من احترام وتعظيم الزوج لهذه المرأة بخلاف ما لو عقد بدون حضور الولي، أين توسم المرأة فيه بالابتذال وكونه أشبه ما يكون بزواج السر، كما يجلب لها التهم ، التي تؤدي إلى وقوع الشك في نفس الزوج والذي يؤدي إلى فساد العلاقة الزوجية وعدم استقرارها .

قال ابن عاشور: "وقد ظهر من جميع ما تقدّم أنّ صورة التعاقد في تكوين صلة النكاح على الوجه الأكمل صورة عرضت له من الحرص في تحقق معنى رضى المرأة وأهلها بذلك الاجتماع ، وفي تحقق حسن قصد الرجل معها من دوام المعاشرة وإخلاص المحبة"²⁸ . وحضور الولي يحفظ لها حقوقها ويدفع ما قد تتعرض له ، كما يحفظ حقوق أبنائها ويذب عنهم.

فحضور الولي في عقد زواج الفتاة يصون عرضها ويدفع عنها وسمها بعدم الحياء؛ الذي يعد انتقاصا تلحق المرأة و تؤثر على أوليائها

2-الحفاظ على التماسك الأسري: صحة الخلقة تؤدي إلى صحة النسيج وصحة النسيج يؤدي إلى صحة الهيكل، فنتيجة للتشاور والثقة الموجود بين الفتاة ووالدها أو من يقوم مقامه من الأولياء فيمن يخطبها، وتفويضها لهم عقد نكاحها وتولي إجراءاته يؤدي إلى التماسك الأسري. وهذا التماسك سينتقل معها إلى أسرتها الجديدة.

3- الحفاظ على التماسك الاجتماعي: الناجم عن التماسك الأسري، فنشوء التعارف والتآلف والتلاحم بين الأسر المتصاهرة، لقوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا"²⁹ بدل التنافر والتقاطع الذي كان سينشأ عندما تتنكر المرأة وتعرض عن مشاركة وليها وذويها انشائها لحياها . وهو ما يؤدي إلى إرساء تقليد ضار يؤثر على التماسك الاجتماعي. ومنه فاشتراط الولي في عقد زواج المرأة، لا يخص المرأة وحدها، بل فيه حفظ للأسر نسبا وصهر، وحفظ المجتمع مجموع تلك الأسر المتناسكة، المتلاحمة المتعاونة في الذب عن نساها وأعراضها.

4-الحفاظ على الهوية الدينية: الزواج هو عقد مقدس، ولسمو هذه العلاقة وقديسيتها، كان هو العقد الوحيد المعقود في السماء "يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة"³⁰، ولذلك فإن آثاره لا تزول بل تستمر إلى ما بعد مماته في الآخرة، وتبقى زوجته الدنيوية هي زوجته في الجنة.

هذا المعنى السامي هو الذي يجعل زواج المسلم متميزا عن غيره الذي ينظر فيه إلى مجرد اللقاء الشهواني، بل له أبعاد أخرى، ومنها البعد الديني الذي يكرس الانتماء والولاء، واشتراط الولي يحمل في طياته هذه المحافظة

ومحاولة بعض السياسيين والجمعيات ذات الانتماء العلماني -والذين لا يدركون هذه المقاصد السامية - العمل على إلغاء الولي في إبرام عقد الزواج سيعمل على القضاء على الانتماء لهذا الدين والابتعاد به عن هويته والزج بالمجتمع في تبعات التغريب، والتشبه بزيغ الزواج الغربي، تحت مسمى المحافظة على حقوق الانسان وحقوق المرأة، أي حقوق يريدون؟ وذلك المجتمع الذي يريدون التشبه به يشكو الأميين، فلا أسرة، ولا زواج، وبناته يغادرن المنزل بمجرد بلوغهن الثامنة عشر، لتتلاطم بمن الحياة بمئة وشمالا، وأقسم لو أنهن علمن حقيقة هذا الدين، وهذا الزواج المقدس، وحماية الاسلام للمرأة واعتبارها جوهرة يجب المحافظة عليها، لاستبدلن مكانهن مع من تريد الحرية والانفراد بعقد زواجهن دون والدها.

5-الحفاظة على شخصية المرأة الإسلامية : رعاية الاسلام للمرأة وعنايته بخصائصها وصفاتها الجسدية والنفسية والخلقية والعقلية ومراعاة تشريعاته لطبيعتها ومراحل تطورها في الحياة³¹؛، وأعطاهها الحرية التامة للتصرف دون أن تتعدى ضوابطه وقواعده. كل هذا يجعلها تعتر بهذا الدين وتمضي على نهجه، وتقبله كتشريع رباني يصبغ شخصيتها، ويكسبها مناعة خلال انفتاحها وتواصلها مع الحضارات والديانات الأخرى دون انغلاق ولا تخندق.

فتقتنع هذه المرأة بأن لها شخصية منفردة، متميزة دينيا وثقافيا واجتماعيا ما يجعلها تدرك أساليب العلمانيين المحاولة لتغريبها والعبث بها وبالأسرة المسلمة.

6-التميز الثقافي والاجتماعي: اشتراط الولاية في عقد زواج المسلمة بمنحها التميز الديني والثقافي والاجتماعي، وأنها ليست صورة لثقافة ومجتمع آخر يسلبها خصائصها ومقوماتها، ويجعلها تابعا لا متبوعا. وقد جاء هذا الدين للتمييز وتبعية لا لتبعية.

إن من قيمنا الخلقية والاجتماعية البر بالوالدين وعدم نكران جميلهم، بأن يكون عاقد الزواج والمبارك له هو الوالد أو من يقوم مقامه وإلا كان داخلا في العقوق، فعاداتنا وتقاليدنا تختلف اختلافا جذريا عن تلك السائدة في الدول الغربية، حتى تجد نتيجة لذلك الاختلاف أن بعضهن تتخذ - من لا تجد ذلك الولي- ولها من جيران وأصدقاء الأسرة. حتى تحسس من يريد الارتباط بها أن لها من يتكلم عنها ويأشر عقد زواجها. فالولي حامي وحارس هذا الزواج كما قال ابن عاشور: "فإن هذا لا يرضى به الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عوناً له في الذب عن ذلك"³².

خاتمة :

من خلال ما سبق نخلص إلى أن حل الاشكالات المتعلقة بالولاية يتم من خلال تصحيح النظر إلى هذا الشرط أو الركن بداية، ببيان أن الولاية ليس من مقاصدها قهر المرأة و اكرائها والضغط عليها ، وإنما هو احتياط وحماية شخصية هذه المرأة الاسلامية وعدم تبعيتها لغيرها، كما أن من مقاصدها المحافظة على التميز الثقافي والاجتماعي، وصون الأسرة والمجتمع بالمحافظة على هويتها وبعدهما الديني. وإن كان هناك من يستخدمها من الرجال كسلطة، فهي حالات قليلة يتم تلافيها بما جاء في نصوص القرآن من عدم العضل ووجوب استئذانها ، والقاضي هو المخول للنظر في مثل هذه الحالات ليس من خلال النصوص القانونية، بل من خلال النصوص الشرعية واعمال النظر فيها لمعرفة المقاصد الشرعية، مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، والحكم بناء عليها.

الهوامش و الإحالات :

¹ -سورة الروم :الآية 21

² -ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الخيل، بيروت، 1411هـ، 6/141.

³ -ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 3/ 15، 1414/ 407

⁴ و 4 -المرجع نفسه

⁶ -عثمان التوزري: توضيح الأحكام على تحفة الأحكام، المطبعة التونسية، ط1/ 1339 - 1921، 2/ 27

⁷ - محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، 1/ 1350، 1/ 158.

⁸ - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ،بيروت، 2/ 1412هـ، 3/ 55.

⁹ - موفق الدين ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية 1/ 1414هـ، 3/ 10.

¹⁰ -توضيح الأحكام : 2/ 13

¹¹ -توضيح الأحكام: 2/ 13

¹² - سورة البقرة الآية 232

¹³ - أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن - سورة البقرة - باب وإذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن"، 192/5

¹⁴ - ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، ط9، 1407، 98/3

¹⁵ - سورة النور الآية 31

¹⁶ - سورة البقرة الآية 220

¹⁷ - أخرجه أحمد، 66/4، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأبو داود في سننه برقم 2085، والترمذي في سننه برقم 1101 وقال فيه اختلاف، وابن حبان في صحيحه برقم 4075 وصححه. وصحيح ابن ماجه برقم 1537 وقال الألباني صحيح.

¹⁸ - أخرجه الترمذي في سننه برقم 1102، حسن، وللبهقي في سنن الكبرى 105/7، وقال: صحيح. وابن حبان في صحيحه برقم 4074، وابن ماجه في صحيحه برقم 1536 وقال: صحيح.

¹⁹ - علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406/2 (247/2)، وحاشية ابن عابدين 55، 56، 57/3

²⁰ - بدائع الصنائع 247/2

²¹ - سورة البقرة: الآية 230

²² - سورة البقرة: الآية 232

²³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم 1419، دار الخیر، دمشق د. ط 1416 هـ. 1035/2

²⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم 1421، 1037/2

²⁵ - وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنها إذا زوجت نفسها من كفء ينفذ وتثبت سائر الأحكام.

وروي عن محمد أنه إذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها إلا بإذنه وإن لم يكن لها ولي جاز انكاحها على نفسها.

وروي عن محمد أنه رجع إلى قول أبي حنيفة وقول الشافعي مثل قول محمد في ظاهر الرواية أنه لا يجوز نكاحها بدون الولي إلا أنهما اختلفا فقال محمد: ينعقد النكاح بعبارتها وينفذ بإذن الولي وإجازته، وینعقد بعبارة الولي وينفذ بإذنها وإجازتها فعند الشافعي لا عبارة للنساء في باب النكاح أصلا حتى لو توكلت امرأة بنكاح امرأة من وليها فتزوجت لم يجز عنده.



²⁶ - الشاطبي: الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان. مصر، ط1/1417هـ، 3/139.

²⁷ - محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، قط، د. ط1425هـ، ص427.

²⁸ - المرجع السابق ص426

²⁹ - سورة الحجرات الآية 10

³⁰ - سورة البقرة: الآية 35

³¹ - مها يوسف، عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة - دراسة موضوعية -، دار ابن حزم بيروت، 1/، 1429 ص469.

³² - بن عاشور: مقاصد الشريعة، ص427.